وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع :08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الإتجار بالمخدرات وعلاقتها بالإرهاب

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :الحقوق **التخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

خوصة محمد الأمين **عبد اللاوي جواد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة يوسف	رئيسا
الأستاذ	**عبد اللاوي جواد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**.2019/07/27**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ :**جواد عبد اللاوي**
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق العلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهـــــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي
الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى الحضن و الأمان.....إخواني
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

لم تعرف الإنسانية منذ أقدم العصور إلى داء أشد فتكاً، وآفة أكثر خطراً، ووباء أعظم قدرة على التمكن والاستفحال مثل المخدرات، فهي مشكلة العصر التي حيرت ولا زالت تحير الجهات المعنية والأجهزة المختصة، والقضية التي تفرض نفسها لتطرح باستمرار في بنود جداول أعمال الكثير من الملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية، إذ نجد الإحصائيات تشير إلى أنه أكثر من 180 مليون شخص يعانون من الإدمان على المخدرات فالقات وحده يتعاطاه حوالي 40 مليون شخصاً، وهي تكلف الحكومات أكثر من 120 مليار دولار إذ أظهرت تقارير الأمم المتحدة والجهات الرسمية أن انتشار المخدرات وإنتاجها يغطي العالم كله فقد سجل انتشاره 170 بلداً وإقليماً، وعليه تتفاوت المخدرات في مستوى تأثيرها وخطورتها وفي طرق تعاطيها وتصنف حسب تأثيرها، إذ تؤثر على الإنسان في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة به، وتختلف هذه الآثار من مادة إلى أخرى[1]

فهي ظاهرة تخلف نتائج وأبعاد ذات الأثر البليغ، إذ ترتبط بها جرائم كثيرة، كما تلحق أضراراً بالغة باقتصاديات العديد من الدول، وتتداخل المخدرات مع الجرائم الأخرى كالعصابات المنظمة التي امتد عملها إلى الدعارة، السرقة، السطو، الخطف، وتبييض الأموال والمشاركة في الأنشطة الإقتصادية إذ أن تجار المخدرات تمكنوا من التسلل إلى المؤسسات الإقتصادية واغتنم الإرهاب فرصة الإتجار في المخدرات بجميع أشكاله تسويقاً وتجارةً وتهريباً ... للحصول على الأموال من أجل تدعيم وتنمية نشاطاتهم الدنيئة، والتي بواسطتها أصبحوا من صناع القرار في بعض الدول مما سهل لهم ترويجها وتعدد مروجيها، فأنشئوا بذلك مؤسسات وشركات مختلفة كانت بسبب الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[1]–إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1999 ،الصفحة 96.

فالإتجار الدولي لاسيما فيما يخص الأفيون، القنب، الكوكايين... الخ ينظم ويتخذ في أغلب الأحيان بواسطة مؤسسات تجارية سرية تنتمي إلى منظمات أشرار دولية مختصة في هذه النشاطات .ومهما يكن فالمخدرات وعلاقته بالإرهاب تشكل خطراً على الحياة الإنسانية وتهديداً متزايداًَ على استقرار الدول، حيث أن الإرهاب وجد في الإتجار الغير مشروع في المخدرات بحكم الأرباح التي يجنيها مصدراً لتمويل وتغذية نشاطاته الفتاكة متحدياً بذلك الدول

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة من جميع النواحي الإقتصادية والثقافية والخلقية وماله من ارتباط ببعض الجرائم المنظمة التي أصبح من أولوياتها بإعتبار أن الإتجار فيها يعتبر سبيلاً للوصول إلى القمة.

فقد أثرت أن تكون خطتي مبنية على جوانب عملية أكثر منها نظرية انطلاقا من عديد التساؤلات والإشكالات القانونية التي فرضت نفسها في هاتين الجريمتين والتي يجدر بنا تحديدها فيما يلي

و تتمحور إشكالية البحث حول تحديد ارتباط جريمتي المخدرات و الإرهاب و ما هي التفاعلات بينهما و أحكامها القانونية؟

هذا التساؤل يثير أسئلة فرعية تتعلق بارتباط المخدرات بالإرهاب و ما هي الإستراتيجية العقابية لمواجهتها و لقد أثرت أن تكون خطتي مبنية على جوانب عملية أكثر منها نظرية معتمدا على منهج الوصفي لوصف جريمتي المخدرات و الإرهاب والتحليلي المقارن و المقارن بين التشريعات في فصلين اثنين فصل الأول ماهية جرائم الاتجار بالمخدرات و الذي يدوره بتقسيم إلى مبحث الأول ماهية تجارة المخدرات و مبحث الثاني جرائم الاتجار بالمخدرات .

أما الفصل الثاني معاينة الارتباط بين جريمتي المخدرات و الإرهاب ، قسمناه إلى مبحث الأول أساليب تمويل الإرهاب و مبحث ثاني مواجهة جريمتي المخدرات و الإرهاب .

الفصل الاول

يصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، إذ لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام، فنطاقها واسع يصعب وضع قائمة شاملة لها، نظرا لكون المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا ضخمة، بغض النظر عن الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذه الأفعال الإجرامية، لكن رغم محاولة الكثيرين وضع حصر الصور الجريمة المنظمة إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول فهذه الأنشطة الإجرامية، قد تمارس من جماعات إجرامية كبيرة أو صغيرة، وقد تمارس في حدود الوطن، أو على مستوى العالم، وهي عديدة منها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم المتعلقة بالبشر، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم تبييض الأموال وغيرها يمكن تقسيم مجالات الجريمة المنظمة إلى أنشطة رئيسية في (مطلب أول) وأنشطة مساعدة في (مطلب ثاني) .

المبحث الاول : ماهية تجارة المخدرات

سنطرق اولا لمفهوم المخدرات في المطلب الاول وفي المطلب الثاني مفهوم تجارة المخدرات

المطلب الاول : مفهوم المخدرات:

المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها , مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعيا ونلاحظ هذا التعريف أنه لم يأخذ في اعتباره المواد المسببة للهلوسة مثل (LSD) أو (MDD) لذا تعرف بأنها عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي

بالتنشيط أو التثبيط أو تسبب الهلوسة والتخيلات , وتؤدي بمقتضاها إلى التعود أو الإدمان وتضر بالإنسان صحياً واجتماعياً ، وينتج عن ذلك أضرار اقتصادية واجتماعية للفرد والمجتمع

ولقد حاول بعض الباحثين تعريف المخدرات قانونيا والآخر علمياً .

الفرع الاول تعريف المخدرات:

لغة : "عقار يحدث النوم،أو التبلد في الأحاسيس،وفي حالات إستخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل".وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية[1]

اولا: التعريف العلمي:

هناك تعريفات علمية مختلفة للمخدرات،إجتهد العلماء في تحديدها،منها:

-هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة،من شأنها،إذا أستخدمت،في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة،أن تؤدي إلى حالة من التعود،أو الإدمان،يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع[2].

تشمل المخدرات وفق التعريف العلمي كل المواد التي تسبب الإدمان ،ووفقا لهذه التعاريف يمكن إعتبار الكحول والتبغ من المخدرات لأنها تحدث الإدمان إضافة إلى الأضرار التي ترتبهاعلى الفرد والمجتمع[3].

[1]- نبيل صقر،**جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، (د.ط)،الجزائر:دار الهدى،2006 ،الصفحة 07

[2]- عبد المجيد منصور،**الإدمان-أسبابه ومظاهره**.الكتاب الخامس، الرياض:مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، 1986 ، الصفحة 17.

[3]- عادل الدمرداش،**الإدمان مظاهره وعلاجه،عالم المعرفة**. عدد:56،الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1982أغسطس الصفحة 15.

أ- تعريف الفقه الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات بأي طريق كان،سواء كان التناول بطريق الأكل،أو التدخين أو الشراب،أو الحقن بعد إذابتها،أو بغير ذلك من الطرق،والدليل على التحريم مارواه أحمد في مسنده،وأبوداود في سننه،بسند الصحيح،عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل مسكر ومفتر[1]

ب- التعريف القانوني:توجد عدة تعاريف قانونية منها:

"-كل مادة يترتب على تناولها،إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[2]

"-مجموعة من المواد،التي تسبب الإدمان ، و تسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون،ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك.وتشمل:العقاقير، المنشطات ، الأفيون ومشتقاته ،الكوكايين، و الحشيش ، بإستثناء الخمور والمهدئات والمنومات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان[3]"

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري:

يعرف القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها 04-18 في المادة 02 المخدر بأنه"كل مادة طبيعية

---

[1]- عبد العال عطوه ،**موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.بحوث ومحاضرات**.الجزء الثالث،الرياض:إدارة مكافحة المخدرات، 9-14نوفمبر 1974، الصفحة 45.

[2]- نبيل صقر ،**جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، الصفحة 07.

[3]- حديدي محمد آيت موهوب أمحمد،**المخدرات وإشكالية الإدمان.مجلة دراسات إجتماعية**،العدد الثاني ،الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع،أكتوبر 2009، الصفحة 121

كانت أم إصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1].

وبذلك فقد تبنى المشرع الجزائري تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 وبذلك لايعتبر الكحول والتبغ من المخدرات

أ- تعريف المخدرات وفقا للإتفاقيات الدولية:

عرفتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول1972 في المادة (1/ى)التي نصت على ان"المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،وفي المادة(1/ش)نصت الإتفاقية على أنه"يقصد بتعابير "الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث و الجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية،بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة3[2].

قائمة المواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961وبروتوكول المعدل لها1971،موضوعة في أربع جداول:

- **الجدول الأول** يتضمن قائمة المواد المخدرة الأكثر خطورة على الصحة العامة للإنسان والتي لها خصائص تسبب الإدمان
- **الجدول الثاني** يتضمن المواد الأقل خطورة من المواد المدرجة في الجدول الأول

[1]- ،قانون قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها،الطبعة الأولى،الجزائر:مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،2007، الصفحة 3.

[2]- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 والإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979 الصفحة 125.

- **الجدول الثالث** يتضمن المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني

- **الجدول الرابع** يتضمن المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها،وتخضع هذه المواد لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول

-كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 في المادة(1/ن)بنصها"يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية،من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة1972المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961[1].

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة(17/1)بأنه:"أية مادة طبيعية كانت أو مصطنعة،من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"وفي المادة(7/1) عرفت الجدول الموحد بأنه"الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عن إتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها[2].

ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمخدرات،على الصعيد الدولي، تم حصر المواد المخدرة متدرجة أي حسب درجة خطورتها،ودرجة التخدير فيها،في جداول محددة.فالإتفاقية الدولية"الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 " و"إتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية1971"،إتفقتا على حصر المخدرات في عدة جداول،وإلتزمت الدول الموقعة

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988،مطبوعات الأمم المتحدة،نيويورك،1991

[2]– الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994 الصفحة130.

عليها بهذه الجداول،وإن كانت الإتفاقيتان قد منحتا،لكل دولة،الحق في نقل مادة،من جدول أقل خطورة،إلى أكثر خطورة،كما أعطتها الحق كذلك في أن تدرج في جداولها مادة ليست مدرجة في جداول الإتفاقيتين.

الفرع الثاني : أصناف المخدرات:

تتمثل أصناف المخدرات فيمايلي:

أصناف المخدرات

المخدرات الطبيعية المخدرات الصناعية (نصف تخليقية):

المخدرات التخليقية:

هي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة و تضم:

-نبات القنب الهندي (الحشيش)

-نبات الخشخاش (الأفيون)

-نبات القات. (Khat)

-الكوكا.

-الكوكايين

وهي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة و أغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة و تضم:

المورفين.

الهيروين

وهي العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية،ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي،وهي ما تسمى بالعقاقير المنبهة وتضم:

عقاقير الهلوسة:

العقاقير المنشطة (المنبهة):الأمفيتامينات

العقاقير المهدئة (المنومة) : الباربيوترات

المطلب الثاني : مفهوم تجارة المخدرات:

تقابل كلمة تجارة في اللغة الإنجليزية كلمةTRADE [1] ، وفي اللغة الفرنسية Commerce،كما تدل الكلمة **الإنجليزية** Trafficking لمعنى تجارة ومتاجرة(محرمة) [2] في اللغة العربية الإتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، و هو شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، مما يستلزم تعريف الجريمة المنظمة:[3]

[1]– حسن سعيد الكرمي،**المغني الكبير إنجليزي عربي،معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة**،الطبعة الأولى،مكتبة لبنان، 1991 الصفحة 10.

[2] –Daniel Gouadec.**Dictionnaire MALGORN Des Science et techniques :Anglais / français**,6éme édition ,paris,2003

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**(د.ط)،الإسكندرية:دار الفكر الجامعي ،2007، الصفحة 55

- **فتعرف الجريمة المنظمة على أنها:** ذلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على إحترام وإطاعة قواعد خاصة،ويخططون لإرتكاب أعمال غير مشرعة مع إستخدام التهديد والعنف والقوة.

أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية فالمراد بها ذلك الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي تبدو فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأفراد،وتنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[1].

تتركز أنشطة الجريمة المنظمة في العالم في الإتجار الدولي للمخدرات والإبتزاز والتجارة الدولية للسلاح والرقيق والبغاء المنظم وغسل الأموال وأعمال القمار، وإحتكار السلع وتهريب المنتجات المحظورة والجرائم المالية المنظمة وغيرها[2].

الفرع الاول : تعريف التجارة غير المشروعة بالمخدرات:

في بعض الاحوال يعتبر الإتجار بالمخدرات مشروعا ولكن بضوابط محددة،حيث تضمنت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 والمعدلة بموجب بروتوكول1972 الاحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات،وجاءت المادة(30) منها بعنوان"التجارة والتوزيع"

- فتعرف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة(2/م):"يقصد بتعبير الإتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(1)و(2) من المادة الثالثة من الإتفاقية

- كما تعرف **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988**" الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تحديد الأفعال الواجب

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه ،المرجع نفسه، الصفحة 39

[2]– تقرير التطبيقات عن **الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،وغسل الأموال**،لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2011 الصفحة185.

تجريمها من خلال الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع ،وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابها عمدا :[1].

1- إنتاج أي مخدرات أومؤثرات عقلية أو صنعها،أو إستخراجها،أو تحضيرها،أو عرضها ،أو عرضها للبيع،أو توزيعها،أو بيعها،أو تسليمها بأي وجه كان،أو السمسرة فيها،أو إرسالها،أو إرسالها بطريق العبور،أو نقلها أو إستيرادها،أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية1961أو إتفاقية 1961بصيغتها المعدلة أو إتفاقية1971

2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام إتفاقية سنة1961أو إتفاقية1961 بصيغتها المعدلة.

(3)-حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1)أعلاه

(4)-صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد،أو مواد مدرجة في الجدول الأول أوالجدول الثاني،مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

(5)-تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود(1)أو(2)أو(3)أو(4) المذكورة أعلاه كما ألزمت إتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

-زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته

-إعداد المخدر تمهيدا لبيعه

[1]- جهاد محمد البريزات،**الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية**.-الطبعة الأولى،عمان:دار الثقافة،2008، الصفحة 77.

-عرض المخدر للبيع او للتوزيع

-تسليم المواد المخدرة

-عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات

-تصدير أو إستيراد المخدر

-نقل المخدر

اولا -خصائص تجارة المخدرات:

تنطبق خصائص الجريمة المنظمة على العصابات الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات،مما يمكن القول معه أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة كما أن للتجارة غير المشروعة بالمخدرات مميزات خاصة بها ، نذكرها فيما يلي:

- -**الإحتراف:**إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون بإحترافهم الجريمة من خلال إمتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم

- **التنظيم والتخطيط:**إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك،فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل إرتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج[1].

- **التشابك والتعقيد:**ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم،مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب، إستخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.

[1]- تقرير التطبيقات عن **الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،وغسل الأموال**،لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2011 الصفحة 170.

- **الطابع الدولي:**تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل إرتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، وبذلك يمتدعمل الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول

- **الربح المادي الكبير:**إذ أن الهدف من إرتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير،حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الإتجار بالمخدرات،وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها،وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات،وتحويلها لصناعة متكاملة إبتداءا بالإنتاج وإنتهاءا بالتوزيع.

- **الوبائية:**يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة،كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجربي التعاطي يصلون إلى حالة من الإعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أوإبتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطين[1].

- **تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات**

:تسعى شبكات المهربين وتجار المخدرات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة الممقوتة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها،وذلك بإعادة إستثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء الشركات التجارية أو شراء العقارات وغيرها

[1]– قاسي سي يوسف،**إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي**.أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة–،كلية الحقوق،فرع القانون العام،2008/2007، الصفحة 69.

الفرع الثاني مظاهر تجارة المخدرات

أ- زراعة وإنتاج المخدرات:

وتتوزع زراعة وإنتاج أنواع المخدرات في العالم كما يلي:

- **الأفيون والهيروين:**

يتم إنتاج الأفيون حسب الشكل رقم(01) إلى ثلاثة مناطق رئيسية:الهلال الذهبي،المثلث الذهبي والمكسيك.

- **المثلث الذهبي**

وتمثل المنطقة الأولى من حيث إنتاج خشخاش الأفيون والهيروين ،تضم حسب الشكل رقم (02)كل من (تايلاندا ، اللاووس ،بورما) ،ويقدر الإنتاج حوالي15% من الإنتاج العالمي فضلا عن أفغانستان،إيران الهند تركياوباكستان وهو يفوق بكثير قدرة الإستهلاك الإقليمية.

منطقة المثلث الذهبي لإنتاج المخدرات

- **الكوكا والكوكايين:**

يتم إنتاج الكوكا والكوكايين في **منطقة المعين الذهبي LE LOSANGE D'Or** يضم مجموعة الدول المنتجة لأوراق الكوكا (بوليفيا ،فنزويلا ،كولومبا ،البيرو البرازيل)،وتنتج كولومبيا وحدها نصف إنتاج العالم من الكوكايين.

- **الماريجوانا والحشيش(القنب الهندي):**

يزرع القنب في كولومبيا و جامايكا والمكسيك كما يزرع في لبنان باكستان والمغرب ، و تأتي باكستان في مقدمة دول العالم إنتاجا للحشيش ويصل إنتاجها إلى 41% من إنتاج العالم كمايزرع القات على الساحل الأفريقي المطل على المحيط الهندي[1].

ب-إستهلاك المخدرات:

'فإن إنتشار إستهلاك المؤثرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتقاربان في نسبة الإستهلاك.

المبحث الثاني : جرائم الاتجار بالمخدرات

ولكى نوضح جريمة إحراز المواد المخدرة بقد التعاطى، فلابد أن نتطرق أولاً لشرح بعض مكونات جرائم المخدرات عموماً سنتطرق اولا في المطلب الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات أما المطلب الثاني الانشطة المساعدة للجريمة المنظمة

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث أنه بحكم الظروف والملابسات، ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها وعليه سندرس في هذا المطلب بعض هذه الأنشطة والمتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة في (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بالبشر في (فرع ثاني)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتكنولوجية الحديثة في فرع ثالث).

[1]- فاطمة العرفي، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**).د.ط)،الجزائر:دار الهدى،2010، الصفحة 16

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة

اتخذت مشكلة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، بالإضافة إلى تجارة الأسلحة التي تعتبر من الأدوات التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب الجرائم الخطيرة، فضلا عن سهولة إخفائها ونقلها .

أولا: الاتجار غير المشروع با لمخدرات [1].

تعتبر جرائم الاتجار في المواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عنها ، إذ أصبحت تشكل مصدر قلق، سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مع وجود بعض التفاوت بين البلدان في حجم وخطورة المشكلة تبعا للوعي الاجتماعي[2].

السائد، وتوفر الإرادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، وبالنظر الوضعها الجغرافي والسياسي والتطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تنتج

[1]– المخدرات ثلاثة أنواع، إما طبيعية تستخرج من النباتات كالحشيش والأفيون، أو مصنعة وتنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيماوية عليها، ومنها الكوكايين والهيروين، أما النوع الثالث هو المخدرات الصناعية، وأصلها مواد تركب بعد مزجها بعناصر كيماوية، أنظر شبلي مختار، المرجع السابق، الصفحة 104.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة 134.

من مخاطر هذه الآفة الخطيرة، التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة.[1].

بالتالي أصبحت هذه الظاهرة مشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها، وفرض سلطاتها في بعض المناطق من العالم [2]، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحتها، من أهمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام 1988[3].

عرفتها المادة 1 / 36 من الاتفاقية الوحيدة بأنها كل زراعة وإنتاج وصنع واستخراج وتحضير وحيازة وعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات[4].

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم ينص صراحة على تعريف المخدرات، فقد قام بالتطرق لأنواعها، إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على مايلي:

---

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، الصفحة 03

[2]- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009، الصفحة 41

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995

[4]- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002

"المخدر:كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972."

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[1]

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالأسلحة

إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك، وهو ما ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة[2].

لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها: ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم، وما يزيد من

[1]– القانون رقم 04–18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2]– كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، الصفحة 4 .

خطورة هذا النشاط هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة واحتمال الإستلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية[1].

من هذا المنطلق دأب المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية إلى التأكيد على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، بوضع ضوابط لها وتنظيم استخدام الأسلحة[2] ، حيث ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة في التسعينات، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا مجال، وذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي ويمثل بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال[3].

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه:

" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة، أو رصاصة، أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899[4].

كما عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه:

---

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة 138

[2]– عبدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 الصفحة 11.

[3]– تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، الصفحة 24.

[4]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، جر عدد 37 الصادرة بتاريخ 19جوان 2004

" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلسي إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك

وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول[1].

إذ تؤكد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه على نحو تام متواصل.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبشر

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم، سواء عن طريق تجنيدهم و نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل: الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع:

[1]– المادة 3 فقرة هـ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق الصفحة 123.

1- الاتجار بالأشخاص واستغلالهم[1].

2- تهريب المهاجرين.

3- الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا : الاتجار بالأشخاص واستغلالهم

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة، إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، وتتضح خطورة هذا النشاط في أن جماعات الجريمة المنظمة تعتبره من ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة وبأخطار أقل على غيرها من الجرائم [2]، ومن أهم صور الاتجار بالأشخاص نجد: الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل استغلالهم في النشاطات اللأخلاقية الماسة بكرامة الإنسان، مستغلين في ذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها والذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة[3] ، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات بإجبارهن على أعمال الدعارة بعدة طرق

[1]- الملاحظ بأنه ما شجع في استفحال هذه الجرائم هو الفقر والحرمان والبطالة لدى سكان القسم الجنوبي من الكرة الأرضية وبالخصوص الدول الفقيرة موازاة مع الرخاء والثروة وفرص العمل الكثيرة في الدول الغربية والمتقدمة، التي تعتبر عوامل جذب للأشخاص نحو هذه البلدان عن طريق الوعود الكاذبة بالعمل والحياة الرغدة، والجيل التام للضحايا بحقيقة الأوضاع فيها وبالتالي يقع مجموعة من الأشخاص فريسة لأبشع عمليات الاستغلال والاستعمال التي تخطط لها وتنظمها غالبا جماعات إجرامية متخصصة ومحترفة،، شبلي مختار، المرجع السابق، الصفحة 113

[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة 139

[3]-جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، الصفحة.80

كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبين[1].

نظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم، باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000.

ويعرف بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، هذه الجريمة في المادة3 فقرة أعلى

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

الغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

ثانيا: تهريب المهاجرين

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، الصفحة 87، 88.

[2]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد أخطر الجرائم التي آلت إليه الجماعات المنظمة، بحيث يقومون بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلادهم لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى بلدان أخرى، حيث يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية .

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، الذي قام بتعريفه في المادة 3 فقرة أعلى النحو التالي:

" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

تظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد نظرا لانتهاكها لكرامة الإنسان من جهة واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى من جهة أخرى، الشيء الذي من

[1]– المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في11/09/ 2003 ج ر عند 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

شأنه التهديد باستقرار الدول، وهذا ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين[1].

ثالثا : الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية، أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي لم تكن سهلة في السابق، أما الآن ونظرا للتطور الذي عرفته العلوم الطبية أصبح من الممكن الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان ومنحها لشخص آخر[2].

قد رافق تطور الطب، تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية إذ تحاول هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد اتجه الإجرام المنظم إلى ممارسة نشاطه الإجرامي المتمثل في نقل الأعضاء من الأفراد بصورة غير مشروعة، خاصة في الدول الفقيرة، من خلال عدد من الأساليب الإجرامية، مثل استغلال حاجة الفقير إلى المال، واستغلال نزلاء الملاجئ من الأيتام والمرضى، بمساعدة أطباء ومستشفيات متعاونة مع تلك الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم[3].

أفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقا سوداء للإتجار في أعضاء الجسم البشري، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات

[1]– قرايش سامية، المرجع السابق، الصفحة 54.

[2]– تراقي أمال، المرجع السابق، الصفحة 30.

[3]– خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، الصفحة 97.

ضخمة الإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء[1].

جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أورد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الإتجار بالأشخاص

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

إن صفة المرونة والتكييف التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جعلتها تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لكسب الربح المادي، وبالتالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة، التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم، كقرصنة البرامج المعلوماتية، وجرائم شبكة الانترنيت التي أخذت بعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الآثار السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المعاصر كما تسهل هذه التكنولوجيات الحديثة عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لهذه المنظمات[2].

تمثل الجرائم المعلوماتية أبرز الصور الحديثة التي تعرفها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بذلك مجموعة من الجرائم المتصلة بالنظام المعلوماتي بوجه عام، سواء أكان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية هو محل الاعتداء في هذه الجرائم، أم كان هو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها، ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال

[1]– سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، الصفحة 155.

[2]– قرايش سامية، المرجع السابق، الصفحة 55

الإجرام المعلوماتي، ومن أمثلتها جرائم الاحتيال المعلوماتي، قرصنة البرامج، سرقة الملكية الفنية والأدبية، التجسس المعلوماتي، .... الخ [1].

خاصة وأنها أصبحت ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها بسبب عدم توافر الأدلة المادية فيها، كما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة بإيجاد تعاريف واضحة ومحددة وتشريعات مناسبة لها، فمجال المعلوماتية دائم التطور بعيدا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه[2].

المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها، و ثانيا لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللامشروعة خشية مصادرتها.

الفرع الأول : تبييض الأموال

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي حيث بدأت هذه الظاهرة تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة

[1]– سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، الصفحة 153

[2]– قرايش سامية، المرجع السابق، الصفحة 56.

التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها، فبعد اشتداد خناق[1].

الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية حتى يتسنى لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية، سواء كانت عمليات تبييض الأموال تتم بالطرق التقليدية أو الالكترونية، فإن المتجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين حيث تتجاوز تلك العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية لجعلها منظمة إجرامية متخصصة.

أولا: تعريف تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بضلالها في المحيط الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة جنائية مستحدثة، فبالتالي سنتعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم في بعض التشريعات الوطنية.

أ- في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية فيينا لسنة 1988: [2].

[1]- في إطار هذا البحث نستعمل مصطلح تبييض الأموال لسبب أساسي كون المشرع الجزائري قد تبناه من خلال قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب لسنة 2005، وإن كان قد تبنى مصطلح "غسيل الأموال" الوارد في بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السنة 2000 الصفحة 125.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق،

تعتبر نموذجا للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة تبييض الأموال واكتفت بإيراد صور لتبييض الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفة صريحة ومباشرة يحدد ماهية التبييض [1]، فقد نصت الفقرة ع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : "يقصد بتعبير المتحصلات أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الفقرة أمن المادة الثالثة[2].

كما حددت الفقرة ف من المادة الأولى المقصود بعبارة أموال بأنها : "الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[3].

2- اتفاقية باليرمو لعام 2000: [4].

الأموال في المادة 6 تحت قد بينت هذه الاتفاقية الأعمال التي تشكل جريمة تبييض عنوان" تجريم غسل عائدات الجرائم"، والتي تتمثل فيما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها تشكل عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

[1]- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433هـ، الصفحة 30.

[2]- المادة 1 فقرة ع، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[3]- المادة 1 فقرة ف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

3– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: [2].

قد أشارت في مشروعها إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا، ومنها تبييض الأموال والتي وردت النص بها في المادة 22 من الاتفاقية تحت عنوان "غسل عائدات الفساد"، وهذه الصور هي ما نصت عليها اتفاقية باليرمو 2000.

حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت الاتفاقية المائلة لتعالجها بصفة عامة[3].

ب– في التشريعات الوطنية:

1– التشريع الفرنسي: تناول تبييض الأموال في أكثر من نص قانوني ابتداء بالقانون 90–614 المؤرخ1990/07/12 إلى القانون 96–392 المؤرخ في05/13/ 1996 ،

[1]– صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، الصفحة 215.

[2]– تم إبرام اتفاقية مكافحة الفساد بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 61، في مريدا بالمكسيك في ديسمبر2003 الصفحة 52.

[3]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، الصفحة 31

فبموجب القانون 90-614 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات الدولية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه إلزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته أو انجازها أو مراقبتها وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 176-1 من قانون الصحة العمومية و514 من قانون الجمارك[1].

2- التشريع المصري :

تعرفه المادة 1 فقرة ب من القانون المصري رقم 8 لسنة 2000 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2].

3- التشريع الجزائري:

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأخر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966[3]

[1]- بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، الصفحة 148.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، الصفحة 15.

[3]- القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو القسم السادس مكرر تحت عنوان" تبييض الأموال" واحتوى على تسع مواد بدءا من المادة 389 مكرر إلى المادة389 مكرر 7[1].

جاء في المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– كتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[2].

مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض

[1]– محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، الصفحة 37

[2] – Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013, p 119.

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة تبييض الأموال، وهو لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر[1].

ثانيا: مراحل تبييض الأموال

استقرت الدراسات القانونية على أن تبييض الأموال يتم على ثلاثة مستويات رئيسية أو ثلاثة مراحل وهي: التوظيف أو الإيداع، ثم تأتي مرحلة التغطية أو التجميع، وتنتهي أخيرا بمرحلة الإدماج أو التكامل.

المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع

يطلق عليها المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، وتعد الأصعب بالنسبة للمنظمات الإجرامية، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة ناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، لذلك يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدرها ويسهل كشفها من طرف السلطات، وقد لجأت المنظمات الإجرامية إلى حيلة مفادها تجزئة الإيداعات إلى مبالغ صغيرة وتتم هذه المرحلة بأساليب عديدة منها الإيداع النقدي في حسابات بنكية أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو شراء الأعمال الفنية أو المعادن النفيسة[2].

[1]– القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005

[2]– أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، الصفحة 95

المرحلة الثانية: التغطية أو التجميع

تعتمد هذه العملية على القيام بعمليات معقدة، الهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصليه[1].

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وكذلك ببيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة التوظيف أو الإيداع[2].

إن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للأجهزة القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال بحيث تجد صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد فيصعب ملاحقتها، وبهذا فهي تعد أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[3].

المرحلة الثالثة: الإدماج أو التكامل

يقصد بها المرحلة التي من خلالها يتحقق إدماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير الشرعية في إطار الاقتصاد الحقيقي، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة، بحيث تبدو كأنها

[1]– صقر نبيل. و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، الصفحة 40

[2]– امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الصفحة 40.

[3]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، الصفحة 45.

مشروعة تماما ومتأتية من أنشطة عادية [1] ، ومن الأساليب المستخدمة في هذه العملية إجراء عمليات توظيف واستثمار

في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة ومنتجة، أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة مربحة ومختلفة قد تكون من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم.

ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربطون بين ظهور مصطلح تبييض الأموال وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة خاصة في مجال الغسيل الأوتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة[2].

ولتوضيح مظاهر العلاقة بينهما يمكن القول أن هناك ارتباطا بين تبييض الأموال غير المشروعة والغرض الرئيسي للجريمة المنظمة، كذلك هذه الأخيرة تعتبر صورة لها، إذ تعد أمرا ضروريا ومهما في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح، ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة، فإن هذا يظهر لنا أهمية تبييض الأموال بالنسبة للتنظيمات الإجرامية، ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة، مما يظهر لنا الحاجة إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات

[1]– على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، الصفحة 75.

[2]– عبيا عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعدية بوغاراس ، المرجع السابق، الصفحة 45

الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال[1].

إن مكمن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة يتمثل كذلك في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أضحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة غالبا، وتحقق من خلالها العديد من المزايا، حيث

اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف يمنحها ذلك:

- إمكانية تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.

- الحد بقدر كبير من عداء الرأي العام لها.

- سهولة اختراق النشاط الاقتصادي و الاجتماعي المشروع.

- تؤدي أنشطتها المتنوعة إلى زيادة قوى تلك الجماعات مما يزيد من خطورتها [2].

الفرع الثاني : جرائم الإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقتصرة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ونظرا للتشابه الكبير بينها وبين الجريمة المنظمة أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبارها صورة من صورها.

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة 116.

[2]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، الصفحة 32.

أولا: تعريف جرائم الإرهاب

عرفها المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[1].

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات[2].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 [3].عرفتها بأنها " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر[4].

القانون الجزائري عرفها في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف

[1]- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، الصفحة 25

[2]- مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الصفحة 148.

[3]- اجتمعت الدول العربية في 22 أفريل 1998 في القاهرة، لوضع إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب من خلال اتفاقية عربية استهدفت وضع إستراتيجية قانونية وأمنية لمكافحة الإرهاب.

[4]- أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، الصفحة 75.

أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام[1].

ثانيا: علاقة جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ من أفراد العصابة، تعتمد في عملها على العديد من

[1]– الأمر 95–11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عند 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

الوسائل والأساليب غير المشروعة، وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

– طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية، كما أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس التحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[1].

– كلاهما يلجا إلى أنشطة إجرامية من أجل تمويل عملياتها، فأهداف الجماعات الإرهابية سياسية بصفة عامة، وأهداف جماعات الإجرام المنظم اقتصادية أساسا، ومن ثم فكلاهما يحتاج إلى مصادر تمويل مستمرة للتمكن من مواصلة النشاط. رغم هذا التماثل فيما بين الفعلين الإرهابي والإجرامي المنظم فثمة أوجه تصلح للاختلاف بينهما وهي:

– تقف وراء الإرهابي دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات[2].

– تسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة أتباعها السياسيين أو المتعاطفين معها، في حين أن هذا الجانب يعد أقل أهمية لدى جماعات الإجرام المنظم، ويترتب عن ذلك أن

[1]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، الصفحة 57

[2]– هيثم عبد السلام محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 58.

الإرهابيين يسعون بشكل عام إلى الحصول على تغطية إعلامية، في حين تتجنب جماعات الإجرام المنظم هذا الاتجاه[1].

– عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينون اتخاذها أو الإقدام عليها، والإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين، وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام اتجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[2].

– عندما يحاكم أعضاء الجماعات الإرهابية، فإنهم يعترفون عادة بأفعالهم، وفي الوقت نفسه يرفضون الإقرار بأنها جرائم، بينما يلجأ أعضاء جماعات الإجرام المنظم إلى كل وسيلة ممكنة للدفاع عن أنفسهم والعمل على تقليل تورطهم في الجرائم[3].

الفرع الثالث : الفساد

لقد شهد العالم برمته خلال السنتين السابقتين على أكبر الفضائح المالية، الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس[4].

لعل أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي والإداري، كما أكدت أيضا أنه ليس له عنوانا أو مكانا محدودا، حيث مست الفضائح المالية والإدارية على حد سواء الدول المتخلفة كما المتقدمة

[1]– نشات عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الصفحة 62

[2]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، الصفحة 58.

[3]– نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، الصفحة 62

[4]–ويكيليكس هي منظمة دولية غير ربحية، تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات أخبارية مجهولة، موقعها على شبكة الأنترنت سنة 2006 كان تحت مسمى منظمة سن شاين الصحفية، وادعت بوجود قاعدة بيانات لأكثر من 1 . 2 مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها

والقطاع العام كما القطاع الخاص، ولقد كان للعولمة المالية الفضل الكبير في ذلك، حين انتشر الفساد الأخلاقي والقانوني والسياسي فساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد، وولدت بدورها فوائض مالية هائلة انصب الاهتمام فيما بعد حول إضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بتبييض الأموال، كما كانت هذه الظاهرة إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي ضدها، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005[1].

أولا: تعريف الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: " الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية[2].

[1]– للمزيد حول هذه الوثائق اطلع على الموقع هو 2019/05/12 الساعة15:30

www . ar . wikipedia . org

[2]– شبلي مختار، المرجع السابق، ص147، أنظر كذلك المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق الصفحة120.

كما عرفه القانون الجزائري في المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في02/06/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الصيغة والمدلول الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أما منظمة الشفافية العالمية والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية فتعرف الفساد بأنه: " استغلال السلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصة.

يظهر الفساد في عدة أشكال أهمها: استغلال المنصب العام، الاعتداء على المال العام، التهرب الضريبي والجمركي، الرشوة المحلية والدولية[2].

كما يتميز بأربع صفات هي: ظاهرة عامة، قديمة، ملازمة لمرحلة التحول، له نتائج جد وخيمة[3].

ثانيا: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، ما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين و من ذلك:

[1]- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

- يرمز لها اختصار (TI)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، تأسست سنة 1993، وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين بألمانيا.

[2]- محمد خميسي، بن رجم، وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07) ماي 2012

[3]- د علي، خلفي، وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، جامعة الجزائر، 2009، الصفحة 246.

– الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف إلى الحصول على مصلحة شخصية.

– الظاهرتان تتخذان المال والنفوذ وسيلتان لتحقيق الأهداف.

– تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب، كما تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

– من خصائص الجريمتين إتباع السرية العالية في المعاملات.

– تجمع بين المتورطين في الظاهرتين صفات ضعف الوازع الديني، التربية الوطنية، والالتزام بالقيم.

– القيام بأعمال غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة[1].

كما تجدر الإشارة إلى حتمية العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، فهذا الأخير الذي عرفناه بأنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال، ولقد كان الفساد وما يزال واحدا من أدوات الجريمة المنظمة وجزءا من إستراتيجيتها ومخططها، وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون[2].

[1]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، الصفحة 108

[2]– محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، الصفحة 108.

الفصل الثاني

تعتبر ظاهرة الإرهاب إحدى الظواهر الإجرامية التي تسبب العديد من المشاكل الأمنية على الصعيد الدولي والمحلي، وهي بهذا ليست ظاهرة وطنية فقط ولكنها ظاهرة دولية ويحاول المجتمع الدولي عن طريق اللقاءات والملتقيات الدولية مناقشة التنظيمات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن العالميين وكذلك تهتم الأمم المتحدة بمحاربة الإرهاب من خلال العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال، وهي كلها تهدف إلى التصدي لعملية تمويل الجماعات الإرهابية داخلياً أو خارجياً وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال هذا التحليل و ذلك في المبحث الأول أين نتطرق إلى أساليب تمويل الإرهاب و المتمثل في التمويل الخارجي و الداخلي و كذا الأسس التي يقوم عليها تمويل الإرهاب، ثم نعرج إلى كيف أن المخدرات سند مالي للإرهاب و ذلك في المبحث الثاني أين نتناول الأموال الناتجة على الترويج بها وكذا الاتجار الغير مشروع للمخدرات ونختمه بإعطاء نماذج واقعية تدل على علاقة بين جرمي المخدرات و الإرهاب

المبحـث الأول أساليب تمويل الإرهاب

إن الإرهاب لن يعمر طويلاً إذا لم يجد الممول والوسائل المادية وكذا الإمكانيات التي تمكنه من الإستمرار في نشاطه وفي فرض هيمنته وسيطرته وتتعدد وسائل التمويل التي قد تكون وسائل خارجية أو داخلية، و هذا ما نبينه في المطالب التالية :

المطلـب الأول التمويل الخارجي للإرهاب

منذ نشأة الإرهاب في الجزائر وجد التمويل الخارجي الإطار الذي يقدم له الدعم لتنمية وتدعيم نشاطه الإجرامي، مما سهل له القيام بأعماله التي اقل ما يوصف عنها بالدنيئة

الفـرع الأول التمويل المادي للجماعات الإرهابية في الخارج

يتمثل التمويل الخارجي للجماعية الإرهابية من خلال القيادة الموجودة في الخارج، التي تمكنت من ضمان التمويل المادي لها من أجل تنمية نشاطهم الهمجي ضد المدنيين الأبرياء وذلك من خلال قيامهم بتمويلهم للمساجد عن طريق الأموال و الوسائل المادية، هذا من جهة، و من جهة أخرى التمويل بالأسلحة والتمويل بمختلف الوسائل الخاصة بالاتصالات ...الخ.

و عليه نجدهم يرتكزون على قيادتهم الموجودة في الخارج تحت الغطاء السياسي . لكن المتصفح والمدرك لحقيقة الأمور يجد أن الأموال المستعملة لتمويل الجماعات الإرهابية كانت نتيجة الترويج و الاتجار الغير شرعي للمخدرات، كما تم التأكد بأن عملية جمع الأموال عملية منظمة تتخذ عدة أشكال، وفي بعض الأحيان تكون تحت تغطية شرعية كدفع الزكاة – و طبعاً هذا حسب وجهة نظرهم – وبيع بعض المنتوجات

لدعاية كالأشرطة والملابس (كالقمصان) كما أنه يمكن التمويل مباشرة عن طريق جمعيات خيرية أو خواص ...الخ بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً تعتبر الأموال الناتجة عن السرقة بالسلاح، ابتزاز الأموال، السطو والتزوير في الأوراق النقديـة ... الخ طرق غير قانونية وغير شرعية

اولا : موقع الجزائر من التمويل الخارجي للإرهاب

أن الإرهاب الذي عرفته الجزائر في حقبتها السوداء وجد في التمويل الخارجي السند الرسمي والقوة النافذة خاصة من حيث شراء الأسلحة، فكما ذكرنا فإن مختلف هاته العمليات تتم على سبيل المثال بواسطة جمعيات خيرية تنشط داخل المساجد . فهذه التجمعات الإرهابية التي امتد نشاطها إلى مجال الجريمة المنظمة أصبح لديها شبكات خارجية خاصة في أوربا، بحيث استطاعت الجماعات الإرهابية من إحصاء بعض التجار المسلمين وكذا الأموال، إذ تعتبر كل من الجمعيات الخيرية ومساجد الأحياء وأماكن إقامة المهاجرين الدعاية السياسية لتمويل المجموعات الإرهابية، ضف إلى ذلك أنه قد تم اكتشاف وجود مؤسسات خيالية في الظاهر تعمل بغطاء شرعي لكنها في الباطن [1].

تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية وعليه لا ينكر أحد منا أن هناك تمويل فعلي وحقيقي يدعم الجماعات المسلحة ولكن هذه المرة مع نوع أخر من التمويل ألا وهو التمويل الداخلي

[1]– من هذه المؤسسات نذكر: أسياج للإستراد والتصدير مقرها فرنسا، مختصة في تصدير السيارات إلى الجزائر، 26 مؤسسة للإستراد والتصدير مقرها بلجيكا.

ثانيا : التمويل الداخلي للإرهاب

إن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى العديد من الطرق لتنمية وتدعيم نشاطها من خلال التمويل الداخلي الذي يرتبط أشد الإرتباط بالجرم المنظم كجرائم المخدرات وعمليات التهريب المختلفة و السطو المسلح بغرض جلب الأموال، ومن ثمة فإن هناك طرق عديدة اعتمدتها الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على الثروة وحصد الأموال ومن هذه الطرق نذكر :

1- التهريب و جمع التبرعات

فمن بين أساليب التمويل الداخلي للجماعات الإرهابية نجد التهريب و جمع التبرعات

أولا : التهريب :يشمل التهريب في الجزائر مجالات كثيرة كتهريب السجائر الأجنبية ومختلف المواد الغذائية، البنزين، الخمور، الوسائل التقنية، مواد الزينة، الملابس ... إلخ ويمتد تحديد المناطق الأكثر تعرضاً لمرور البضائع في سرية في الاتجاهات التالية 9 : مناطق الشرق و الغرب و الجنوب إذ تم تسجيل 277 قضية سنة 2000 ،بحيث بلغت الكمية السلع المحجوزة,674.727.45 دج.

ثانيا: جمع التبرعات :وهنا يطرح السؤال من كيفية طرق جمع التبرعات، فالنسبة على المستوى الداخلي فإنها تتم داخل المساجد والأحياء من قبل جمعيات خيرية تعمل لصالح

الجماعات الإرهابية وكذلك من قبل المتعاطفين لهذا التيار، وهي نفس الطريقة 27 . المعتمدة التي على المستوى الخارجي، إلا أنه في الغالب تتم بشكل سري

2- السطو المسلح و جرائم المخدرات

إلى جانب التهريب و جمع التبرعات التي تعتمد عليها الجماعات الارهابية من اجل تنفيذ مخططاتها نجد التركيز على السطو المسلح و جرائم المخدرات.

أ- السطو المسلح

فعمليات السطو المسلح نجدها استهدفت بالدرجة الأولى المناطق المعزولة من الوطن، إذ أن الإرهاب كان يضغط عليهم ففي سنة 2000 سجلت الإحصائيات 54 حالة، و تبين الأموال المتحصل عليها تستخدم لشراء في المأونة الغذائية وتمويل الجماعات الإرهابية من اجل تدعيمهم بالسلاح خاصة الوسائل التكنولوجية... الخ وتجدر الإشارة إلى أن سكان المناطق المعزولة كانوا أكثر تأثيراً إذ أصيبوا في أموالهم بمختلف الإعتداءات المسلحة التي عرفوها من جراء العمليات الوحشية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية،و هذا بغض فنون القتل و التعذيب التي كانوا يمارسونها ضدهم[2].

ب- جرائم المخدرات :

ولنا في هذا العنصر ما يقال حول الأموال المحصل عليها عن طريق المخدرات التي يتم توظيفها في شراء الأسلحة والذخيرة وكذا الأدوات التقنية، كالمواصلات السلكية

[2]- محاضرة حول أساليب تمويل الإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني مديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، سنة 2002 ،ص 8.

واللاسلكية، العتاد التكنولوجي كالكمبيوتر، ألآت التصوير والعدسات كل هذه الوسائل تسخر في العمليات النشاطات الإجرامية للإرهاب.

وأما الوجه الآخر لهذه الأموال فتتم في منحها لمنفذي الجرائم، وكذا المجندين من وسط الأحياء الأكثر عرضة لهؤلاء الإرهابيون الذين غالباً ما يكونون غير معروفين لدى مصالح الأمن

فدعم شبكات الإرهاب أقل ما يقال عنها أنها ترتكز على التجنيد وذلك بتخصيص وحدات أو مجموعة أو أفراد من أجل تجميعهم عبر مختلف المدن والأحياء من أجل الانضمام إليها وهضم سياساتها وإيديولوجياتها التي تدعيها ومن ثم تكون لها القوة البشرية، أما القوة المادية فتكون عن طريق الحصول على الأموال حتى ولو بطريق غير شرعي كالمخدرات، أين يقوم هؤلاء الإرهابيون بتبييض أموالهم والتستر عليها حتى لا ينكشف أمرهم، وهكذا أصبحت الأمور أكثر تعقيداً مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بنصوصه القانونية لتجريم تبييض ، فالمادة 03 منه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في الأموال وتمويل الإرهاب مفهوم هذا القانون" : كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ".

.ونص في فصله الثاني على كيفية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المادة 06 إلى المادة 14 من نفس القانون[3].

. وقبل أن تدخل في التفاصيل لابد لنا أن نعرج على الأساس الذي يقوم عليه التمويل أو الدعم المالي للإرهاب وهذا في المطلب التالي:

الفرع الثاني : الأساس الذي يقوم عليه تمويل الإرهاب

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال تمويل الإرهاب الأساس الذي يستند إليه هذا دوليا، أما على المستوى الداخلي نجد الجزائر تصدت لهذا العنصر و ذلك عند إصدارها للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005و الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و عند دراستنا لهما يمكننا استخراج أهم الأسس التي يقوم عليها التمويل أو الدعم المالي للإرهاب على النحو التالي:

اولا : الأساس الدولي لتمويل الإرهاب

نصت المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال التمويل الصادرة سنة ، إذ أن 29 1999 على الأسس التي يقوم بها الدعم المالي للجماعات المسلحة أو الإرهابية محتوى الفقرة الأولى تنص على أنه مهما تكن طبيعة الأموال المادية أو المعنوية، عقارية أو منقولة، وبغض النظر عن طريقة تحصيلها سواء بواسطة وثائق أو وسائل مادية أخرى تكون لها الشرعية في الواقع ولكنها تستعمل لأغراض تحقيق أهداف إجرامية ويمكن إدماج

[3]– قانون رقم 01/05 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ،يتعلق بالوقاية من 28 تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الوسائل التقنية أو العددية والتي يمكن اعتبارها حق شخصي أو مصلحة خاصة نذكرها فيما يلي[4]

- ✓ بنكية القروض
- ✓ السياسية الشبكات
- ✓ التحويلات
- ✓ التعهـدات
- ✓ السندات

وتعتبر هذه الأخيرة أوراق تجارية شرعية ولكن يمكن استعمالها لأغراض الدعم المالي لصالح الجماعات الإرهابي

ثانيا : الأساس الداخلي لتمويل الإرهاب

فالقانون الجديد الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و طرق مكافحتهما، نجد أن المشرع جعل الهدف منه هو الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك من خلال نص المادة الأولى من الفصل الأول، ثم جاءت المادة الثالثة أين اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب بأنها :كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

---

[4]– لاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 29 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000.

أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات

.أما المادة الخامسة منه اعتبرت انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري

المطلب الثاني المخدرات سند مالي للإرهاب

إن تجارة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، ظاهرة معقدة ذات أوجه متنوعة حيث تمثل أنواع مختلفة من المخدرات كما ذكرناه في الفصل الأول، والتي يمكن أن تكون من مصدر داخلي أو خارجي، إذ نجد أن المنتجين للمخدرات قد تدربوا على فنون الاحتيال و الخداع و المكر محاولين بذلك إخفاء أنشطتهم عن أنضار النظام القانون، و رغم أن تجار المخدرات يدركون خطورة وقوعهم تحت طائلة العقاب، و من أهم صور التحايل التي يستخدمها المتاجرون بالمخدرات خصوصاً التجار منهم وسيلة و التي تطرق إليها المشرع الجزائري في مادته غسل الأموال Laundry Money التاسعة من القانون السالف الذكر، و في هذا السياق فالمكاسب الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات يتم تحويلها إلى أرصدة مالية أو ممتلكات عينية متنوعة، و ذلك بعد إضفاء صفة الشرعية عليها لتستعمل فيما بعد في عمليات و مخططات خاصة بهم[5].

.و مهما يكن فسوف نبين أن الاتجار غير المشروع في المخدرات و مكاسبه المالية له علاقة بالإرهاب وذلك كما يلي :

[5]– و المقصود بالمصطلح هو آل فعل يقصد به تمويل أو إخفاء مصدر الأموال أو الدخول الناتجة بصورة مباشرة 30 أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم

وفي هذا السياق تستعمل دائماً المخدرات كوسيلة لتبييض الأموال الآتية من الإتجار فيها وللإشارة فالمقصود بهذا المصطلح بأنه كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو الدخول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب إحدى الجرائم، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، ومهما يكن سوف يبين أن الإتجار الغير مشروع في المخدرات له علاقة وطيدة بالإرهاب وكيف أصبح هذا الهاجس يشكل خطراً كبيراً على حياة الإنسان وتصديراً على استقرار الدولة خاصة تلك العاجزة عن محاربتها أي الدول النامية

الفرع الأول : الأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات

فالأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات عرفت مراحل استغل الإرهاب منها لتنفيذ ما تم التخطيط له و هذا ما سنوضحه في الفروع التالية :الفـرع الأول مرحلـة إصـدار الفتـاوى إن الحقيقة لم تكن الأمور كما هي تظهر لنا، بل الفكرة كانت في أول الأمر مبنية على تجريم ترويج المخدرات إذ أنه صدرت فتاوى مفادها

- ✓ أن كل مروج للمخدرات يقع تحت طائلة القانون الشرعي
- ✓ كما أنه ومن باب الترهيب أصدرت فتاوى بأنه يتم قتل وصلب كل متعامل أو كل من يحوم حول المخدرات، غير أن الإرهابيون تداركوا الموقف وغيروا رؤيتهم عندما استحوذوا على شبكات مروجي وموزعي المخدرات، خصوصاً في الأحياء السكنية من جراء تهديداتهم المتتالية بالقتل والوعيد والتنكيل والتي تتم بالفعل في حق بعض هذه الفئة من تجار المخدرات

لكن تغير موقفهم هذا كان تدريجياً إذا أصدرت فتاوى أحلت محلها سابقاتها ومفادها إبقاء هذه الشبكات تنشط بناءاً على عدة مقاييس مسايرة للشروط التالية– :

إصدار فتاوى بإباحة بيع و الاتجار في المخدرات إلى الكفرة (وهذا حسب اعتقادهم) وبدون استثناء مع تقليص تركيب الشبكات

– .خفض عدد المروجين للحد من خطر تسلل عناصر مصالح الأمن

– ضمان وحماية أفراد شبكات التهريب و الاتجار التي تقوم بإبتزاز الأموال من الملاحقة الأمنية، و كمرحلة ثانية:

–التحكم في الأرباح المتأتية من الإتجار في المخدرات : وتتمثل في إخضاع مروجين هذه المواد السامة بدفع أقساط من هذه الأموال بمثابة شبه زكاة على هذه التجارة، وذلك من أجل إستثمارها وتوظيفها في عدة مجالات و لدعم وتنشيط كل ما هو عمل إرهابي دنيء

. مرحلــة تطبيــق الفتــاوى

وكما ذكرنا سابقاً إن الفتاوى التي أصدرها الإرهابيون، كانت لصالحهم، ومفادها إباحة ورفع تجريم تعاطي المخدرات بكل أنواعها بحيث يرتكزون على المنشطات والمنبهات وكذا المهبطات...الخ .

- ✓ فبالنسبة للمنشطات فإباحتها كانت خاصة في النهار، لأن مستهلكي هذه المواد يحاولون القدرة على التحمل لإبقائهم يقظين و يولد لديهم سلوك عدواني لا مثيل له يواجهون به كل خطر محدق، تحت مفعول وتأثير المؤثرات العقلية من أي صنف من المنشطات المحظورة فتكون لهم الرغبة بالقيام بكل عدوان دون خوف لذا تجدهم

يقومون بمد الحواجز المزيفة، القتل الوحشي، التعذيب دون شفقة و ذلك كله تحت رحمة المخدرات

- ✓ أما بالنسبة للمخدرات من صنف المهبطات وخاصة المؤثرات العقلية ذات المفعول المسكن والمهدئ للجملة العصبية المركزية فقد تم رفع القيود عن تعاطيها، و كان بموجب فتاوى أصدرت من طرف هاته الجماعات إلى حد إنشاء ثقافة تقنية في وسط المدمنين والمتمثلة في مقولة "بعد العشاء حشيشة
- ✓ أي لا يجوز استهلاك هذا الصنف من المخدرات إلاّ بعد تمام الصلوات الخمس طبعاً كل هذا حسب منظورهم، وفي المقابل لاشيء لحديث المصطفى عليه الصلاة و السلام " كل مسكر خمر حرام " رواه مسلم.

والجدير بالذكر أن هذه الفتاوى لقت صدى كبير عند المتعاطين والمتعاطفين مع هذه الجماعات، مما فتح باباً واسعاً أمام هذه الفئة للإنخراط في صفوف هؤلاء المجرمين الذين استخدموهم كأداة لتنفيذ جرائهم البشعة

الفرع الثاني : الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات

إن الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات يتم توظيفها و تحويلها في إطار ما يسمى بتبييض الأموال أين يقوم التجار بإنشاء شركات و مؤسسات وهمية، و بتدعيم الإرهاب بالأموال من اجل القيام بتنفيذ ما يسعون به و لنا في هذا المطلب توضيح كذلك :

اولا : نتيجة الصفقات المبرمة خارج الوطن

فالصفقات المبرمجة خارج الوطن تدر عليهم بمكاسب مادية توظف من أجل شراء الأسلحة المحظورة والذخيرة ... كذلك شراء الأدوات التقنية كالمواصلات السلكية و اللاسلكية، و العتاد مثل الكمبيوتر ألآت التصوير والعدسات ... الخ، و كل هذه الأعمال

تساهم بشكل كبير في الدعم المالي للجماعات الإرهابية و تقوية مصالحهم، الأمر الذي جعله يتوغل أكثر

ثانيا نتيجة الأرباح المتحصل عليها

فالمكاسب و الأرباح المتحصل عليها من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل الوطن يستخدم فيها كبار المنتجين للمخدرات أساليب دموية متنوعة بقصد إخفاء أي معالم لمصادر مدخولهم و ذلك من خلال امتلاك بعض الأنشطة التجارية، و التي من الضروري أن تكون أنشطة ذات عائد اقتصادي مربح، فالمهم أن تستعمل هذه الأموال المشروعة في ظاهرها لتغطية نشاطاتهم غير المشروعة حيث تودع الأموال التي اكتسبت من الاتجار بالمخدرات في حسابات باسم هذه المناشط التجارية كالمؤسسات أو ، و بهذا يتمكن المنتجون من إيداع 31 حوانيت، أو فنادق صغيرة أو مطاعم شعبية... الخ أي مبالغ مالية باسم الأنشطة التجارية رغم أنها أموال اكتسب معظمها عن طريق الاتجار بالمخدرات و من ثم يتم استثمار هذه الأموال في نشاط تجاري آخر أو في مشاريع صناعية أو قد تصبح في شكل ودائع طويلة الأجل لدى المصارف و البنوك أو قد تحول إلى سلع معمرة مثل العقارات و المجوهرات النفعية او قد تحول إلى أسهم أو سندات، و لان هذه الأموال مرت عبر سلسلة من عمليات الغسيل فانه يتم التعامل معها على أساس أنها أموال مشروعة حيث يكون من الصعب التعرف على مصدرها و بالتالي تختلط هذه الأموال مع الأموال المتداولة بالسوق المالية

.كما أن الأرباح المتحصل عليها نتيجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات توظف لدعم و تنمية الأعمال الإرهابية كتجهيز مخابئ و مأوى الإرهابيين، و كذلك منهم مبالغ مالية لمنفذي الجرائـم، و امتدت تلك الأرباح حتى إلى مجال العقار وإنشاء شركات ومؤسسات صورية.

الفرع الثالث : نماذج تطبيقية حول علاقة المخدرات بالإرهاب

تم في مجال مكافحة الإرهاب أحياناً اكتشاف كميات من المخدرات بحوزة مجرمين إرهابيين تم القضاء عليهم :

-ففي خلال سنة 1993 حجزت كمية تقدر بـ 500 غ من الكوكايين وجدت بحوزة إرهابي تم القضاء عليه في الوسط الشرقي من العاصمة[6]

- . كما تسجل قضيتين مماثلتين في غرب البلاد، الأولى تتعلق بعملية القضاء على ثلاثة إرهابيين عثروا بحوزتهم على 04 كلغ من رنتج القنب، أسلحة، مناشير ذات طابع تحريضي بينما تتعلق الثانية بإيقاف شخصين بالحدود الغربية من الوطن، كانوا على متن سيارة سياحية وجد بداخلها 18 كلغ من رانتج القنب وكمية من الأسلحة موجهة إلى جماعات إرهابيـة

كما لوحظ أن مروجي المخدرات الذين ينشطون في الأحياء المستهدفة كانوا عرضة ضغوط من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، لدفع الأموال من الأرباح المتأتية

[6]- أنظر: مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204 ،سبتمبر 1999 ،ص5

من الاتجار بالمخدرات لصالح هؤلاء المجرمين لغرض شراء الأسلحة والأملاك العقارية التي تستعمل كأماكن للاختفاء[7].

كما سجلت عدة حالات تفيد ارتباط الإرهاب بجرائم المخدرات منها خلال عام 1993 ضبطت مصالح الأمن الجزائرية أحد العناصر الإرهابية وبحوزتهم كمية قدرت بـ 500 غرام من الكوكايين كما تم القبض على شخصين بمناطق الحدود البرية الغربية مستغلين سيارة سياحية ضبط بداخلها 01 كلغ من راتنج القنب وكمية من الأسلحة موجهة إلى الجماعات الإرهابية بالجزائر . كما ألقت المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار بالمخدرات القبض على الإرهابيين بمدينة مغنية وبحوزتهم 02 كلغ من القنب الهندي، وأسلحة نارية ومناشير ذات طابع تحريضي . أما في غليزان فقد تم القبض بتاريخ: 2001/02/03 على شخص ينتمي إلى مجموعة من العناصر الإرهابية وبحوزتهم 3,2 كلغ من القنب الهندي

وفي تيبازة (بوسماعيل) تم القبض بتاريخ: 2001/03/25 على أحد المنتمين إلى المجموعة الإرهابية بحوزته 400 غرام من القنب الهندي . بتاريخ 2004/10/17 وعلى الساعة التاسعة ليلاً أثناء قيام الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بسي مصطفى بدورية بحي البناءات الجاهزة لفت انتباههم شخص جالس بمفرده، وعند الإقتراب منه قام برمي سيجارة كانت بيده والتي كانت محشوة بالكيف المعالج وعند تفتيشه جسدياً تم العثور بحوزته على كمية أخرى من الكيف المعالج تقدر بـ 01 غرام، بعد اقتياده إلى مقر الفرقة للتحقيق معه اتضح أنه (أ) والبالغ من العمر 17 سنة وأنه اشترى هذه الكمية من شخص لا يعرفه ببرج منايل بمبلغ 1.000 دج حسب تصريحه وأضاف أنه تعامل الإرهابي (ب) عندما

[7]–حاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، سنة 2002 ،ص 04

التقى به بوادي سير ويذهب هناك لشراء له الأكل منذ أواخر شهر أفريل 2004 وهو يعرف أيضاً (ج) و(د) اللذان التقيا بهما في وادي سير . حيث فتح تحقيق غي القضية بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس ضدهم لإرتكابهم جرائم الإنخراط في جماعة إرهابية تعمل على بث الرعب في وسط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص والممتلكات للمتهم (ب) والإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية وحيازة واستهلاك المخدرات للمتهم (أ) وتشجيع الأعمال الإرهابية للمتهم (و) و(د) وهذا طبقاً للمواد 87 مكرر 87 مكرر 03 ف 02 87 مكرر 04 من قانون العقوبات و190 – 240 – 241 – 245 من قانون الصحة

. كذلك نجد أن تواجد مروجي المخدرات في الأحياء أدى إلى تواجد الجماعات الإرهابية الذين كانوا يضغطون عليهم لدفع أموال من أرباح المخدرات لصالحهم بغرض شراء أملاك عقارية تستخدم كأماكن للإختفاء.

المبحث الثاني : مواجهة جريمتي المخدرات والإرهاب

تدل الدراسات والتقارير والأبحاث على مستوى العالم أن مشكلة المخدرات في إزدياد رغم الجهود الدولية لمكافحتها، فعصابات التهريب لما لها من القوة أصبحت تتغلب على كثير من الحواجز وقوى المكافحة بما تمتلكه من أموال وقدرات، بل أصبحت ترتبط في سير عملها من خلال تبيض هته الأموال لتدعيم جرائم أخرى أكثر بشاعة كالإرهاب . ومن ثمة فإن المشكلة أصبحت متعددة المستويات وتكاد تكون نموذجاً للمشكلات التي تشغل جميع مستويات النظام باعتبارها ظاهرة إجرامية و محلية أخذت طريقها إلى عالمنا دون التفريق بين مجتمع و أخر أو دولة و أخرى، هما تدمير المجتمعات و تهديد أمنهم و إعاقة التنمية .لهذا كان لابد من مواجهتها و إيجاد الإستراتجية الفعالة لمكافحتها، وبناءا عليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين : نعرض في المبحث الأول الإجراءات الوقائية و الردعية وكيفية التصدي لجريمة تمويل الإرهاب، ثم نتناول الحلول العملية لمكافحة المخدرات المرتبط بالإرهاب من خلال التعرف على ما يحتويه التعاون العربي و الدولي، و هذا من خلال المبحث الثاني

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية والردعية

رغم تطاول الأعمال الإرهابية ورغم بشاعتها حتى ولو كانت مرتبطة بالمخدرات كان ولابد من قمعها خصوصاً وأن منفذيها يسعون إلى تدمير وتحطيم العنصر البشري ومن ثم فلا بد من إتخاذ إجراءات قمعية وردعية خصوصاً وأن المشرع الجزائري إنتبه إلى مسألة ما يسمى بتمويل الإرهاب،و وضع حداً لمكافحته في القانون الجديد، وسوف نتتبع ذلك في ما يلي :

الفرع الأول: الإجــراءات الوقـائية

نظراً للعمل المنظم والسرية التامة التي تتم فيها مختلف العمليات المتعلقة بالمخدرات، وما ينجر عنها من صعوبة التعرف على الشبكات التي تنشط في هذا الميدان فإنه ينبغي على قوات الأمن والتي يقع على عاتقها مهمة التصدي لهذه الآفة، التقرب من فئة المتعاطين والمروجين للمخدرات، وهذا لإستدراجهم نحو التعامل مع مصالح الشرطة من خلال استقاء أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الشبكات للتمكن من إعداد وإثراء المحفوظات بأسماء جميع المتعاطين للمخدرات بقطاع تخصصهم، جمع المعلومات الشخصية والعائلية لهم، بالإضافة إلى علاقاتهم على مستوى الحي والمدينة أو مناطق أخرى من الوطن وحتى خارج الوطن إن أمكن ذلك.

الفرع الثـاني : الإجـراء الردعيـة

إن الأشخاص الذين يمارسون مختلف العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي تفرض على مصالح الأمن تشديد الرقابة على جميع تحركات هذه العناصر مع حصر وجرد كل ممتلكاتهم العقارية والمنقولة . كذلك يجب على مصالح الأمن توعية المواطنين باختلاف أعمارهم و فئاتهم على أن المتسترين وراء ما يسمى بالإرهاب أنهم عند ارتكابهم لأعماهم الوحشية تحت تأثير المخدرات يكونون أشد عدوانية وأقل وعياً إذ بإمكانهم الإقدام على أية جريمة مهما كانت فظاعتها أو حجمها[8].

الفرع الثـالث : كيفية التصدي لتمويل الإرهاب

نظرا لخطورة هذا الإرتباط بين المخدرات و الإرهاب الذين أصبحا يشكلان هاجسا خطيرا على أمن و سلامة المجتمع و زعزعة استقراره، الأمر الذي جعل الدول تعجل بالتحرك على المستوى الداخلي و الخارجي للوقاية و المكافحة من هذين الجرمين، و هذا ما نبينه من خلال الفروع التالية :ا

اولا – على المستـوى الداخلـي

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتخذت سلسلة من الإجراءات التشريعية والإدارية لمواجهة مجال تمويل الإرهاب، فبالنسبة للمجال التشريعي فقد نصت المادة 87 مكرر 07من المرسوم 11/07 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 من قانون العقوبات على عقوبة السجن من 10 إلـى 20 سـنة و بغرامة مالية من 500.000 إلـى

[8]–محاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، مرجع سابق، ص 16

10.0000دج، و ذالك لكل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة .وتصل العقوبة إلى الإعدام عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها

.بينما السجن من خمسة إلى عشرة سنوات كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها، أو يستوردها يصنعها لأغراض مخالفة للقانون .

أما على المستوى الإداري فقد اتخذت سلسلة من الإجراءات الإدارية لضبط حركة الأموال الآتية إلى الجزائر أو المحولة إلى الخارج، فالتعامل المالي الدولي الجزائري يسهل عملية المراقبة على مستوى المصاريف، ففي حالة ما إذا تبين أن الأمر يتعلق بتمويل جماعة إرهابية فيفتح تحقيق قضائي ويتم اتخاذ إجراء الحجز التحفظي و المصادرة، و هذا تماشيا مع الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون العقوبات . و في نفس الإطار نجد أن المشرع الجزائري عن إصداره لقانون رقم: 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري سنة 2005 و الذي يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما تناول في الفصل الثاني تحت عنوان: "الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب"، و ذلك من المادة 06 إلى المادة 14 ،ففي مادته 06 نص على أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية أما المادة السابعة فإنها ألزمت البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على

الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين كما وضحت المادة الأخيرة من الفصل

الثاني أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق و جعلها في متناول السلطة المختصة [9]

ثانيا :على المستـوى الخـارجـي

إن المجهودات الدولية في هذا الصدد يحكمها ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها في 15 نوفمبر 1999 المتعلقة بقمع أساليب تمويل الأموال و التي يستوجب تبنيها من قبل الدول الأعضاء، من أجل تدارك جميع العمليات المالية و الحسابية و كذلك المتعاملين مع البنوك، من أجل مراقبة جميع العمليات المشبوهة، و اتخاذ نظام خاص بفتح الحسابات في حالة ما إذا كان المتعامل غير معروف مع التأكد من حقيقة وجود الشخص المعنوي، و ضرورة الاحتفاظ بأوراق المتعاملين على مستوى المؤسسات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل سواءا بالنسبة للتعامل الداخلي أو الخارجي

– .كذلك تعزيز أساليب إجراء البحوث و الدراسات حول طابع المنظمات الناشطة في مجال تمويل الإرهاب، و هذا بغرض إيجاد السبل الوقائية و القمعية الكفيلة لمواجهته

ا – .إنشاء آليات رصد تهدف إلى متابعة الدعم المالي الذي توفره عصابات الإجرام المنظم للجماعات الإرهابية بما في ذلك الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و الوثائق المزورة، و كذلك تهريب العناصر الإرهابية عبر الحدود أو توفير أماكن للاختباء.

[9]–تنص المادة 14 من القانون أعلاه الفقرة الأولى على الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال مدة 05 34 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، والفقرة الثانية على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

المطلب الثاني : الحلول العملية لمكافحة المخدرات المرتبطة بالإرهاب

إن مواجهة هذه الحملة الظالمة تحتاج إلى جهود عظيمة و أعمال جادة على المستويين المحلي و الدولي، كما تحتاج إلى القضاء على أي مظهر من مظاهر الإرهاب و السيطرة و الحد من إنتشار ظاهرة المخدرات و الذي لا يتحقق إلا بتظافر الجهود و التعاون سواءا على المستوى العربي أو الدولي

الفرع الأول : التعـاون العـربي و الدولــي

لابد من التعاون العربي و الدولي المثمر البناء، و تنمية الوعي الدولي بحجم المؤامرة و حقيقة مخاطرها، وصولا إلى صيغة يلتقي حولها الجميع عربيا و إسلاميا و دوليا، و لا يكون هذا إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي و العربي .الفـرع الأول في مجـال التعـاون العـربي

1- على الدول العربية أن تسعى إلى حل الإشكال و الذي لا يكون إلا بتوحيد الجهود و ضع إستراتجية صحيحة و دقيقة و يكون ذلك عن طريق وضع برامج فعالة و محكمة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات مع العمل على إيجاد الحلول لمعالجة المدمنين عليها و الوقاية منها

2- كذلك تدعيم اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات في الدول العربية المجاورة ، و كذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات و ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كامل الدول العربية.

3-كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديدا موحد لكل الدول العربية و هو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات

4- ضرورة التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب و ذلك بإتباع السياسة الوقائية في كل دولة، والتي تتضمن تدابير الوقاية من الإرهاب

5- وضع تدابير منع و مكافحة الإرهاب بمختلف صوره و أشكاله كعدم القيام أو الشروع أو الإشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو المساعدة على تنظيمها أو إرتكابها

6- الحفاظ على الأمن الوطني العربي و حمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب و التخريب الموجه من الداخل و الخارج، ولا بد من توسيع التعاون العربي على الصعيد الأمني الذي يؤدي إلى قيام نظام أمني عربي متكامل و متضامن و يتم توسيع هذا التعاون بعقد اتفاقيات أمنية ثنائية أو متعددة، كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بإعتبارها مولودا طبيعيا للإستراتجية العربية الأمنية .و مهما يكن فإنه في ميادين التعاون فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المرتبط بنشاطات إجرامية أخرى يجب مراعاة التأكيد على ما يلي :

1- إنشاء ودعم قنوات الاتصال بين المصالح المختصة في الميدان

2- عند الاقتضاء لهذا التبادل يمكن أن يتحقق من خلال قناة الإنتربول ومكاتب الربط للدول العربية في إطار المبادئ الأساسية للسياسة المعتمدة من طرف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

3- تبادل الزيارات بين الخبراء والموظفين المكلفين بالمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

4- إنشاء نقاط للاتصال من خلال تعيين ضباط الربط في كل بلد 5 .

5- تبادل المعلومات في وقتها فيما يخص هوية أجنبية ومكان إقامة الأشخاص المشبوهة أو المتورطين في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ولاسيما المرتبطة بالأعمال الإرهابية.

6- على أساس التراضي، يمكن للدول المعنية اللجوء إلى إجراء تحديد ومعرفة الأرصدة المالية للشبكات الإجرامية المتأتية من الاتجار في المخدرات والتي تبيضها عن طريق شراء الأسلحة أو تلك التي استعملت في أعمال إرهابية

7- وضع حيز التنفيذ لبرامج تكوينية على المستوى الوقائي العلاجي والردعي

8 -تدعيم تبادل الخبرات في ميدان المكافحة

9- التفكير في إعداد برامج عمل إقليمية تخص دول الإنتاج والعبور والاستهلاك وهذا قصد محاصرة هذه الظاهرة المتزايدة، كون المسؤولية تعد مشتركة .الفرع الثاني في مجال التعاون الدولي لقد تم إنشاء العديد من المنظمات و أبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل التحكم في إنتاج المواد المخدرة، و تنظيم استخدامها و منع سوء استعمالها و الاتجار غير المشروع، رغم ذلك نجد أن ظاهرة المخدرات أصبحت أكثر خطرا و تعقيدا .

-ضرورة التعاون و التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة (الإنتربول) باعتبارها منظمة تسعى إلى مكافحة الإجرام المنظم و خصوصاً مجال المخدرات، لذلك نجدها تسعى إلى التنسيق الدولي على كافة مستويات الشرطة -كما يقوم المجلس الأوروبي و الذي باعتباره من الأجهزة التي تعمل بين الحكومات الأوروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون خاصة ما يتعلق بالاستعمال غير المشروع

للمادة المخدرة، و الجوانب العقابية لها ، كما يقوم بتوجيه أعمال الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات و الدراسة من طرف لجانها التقنية[10].

و تقوم بإجراء دراسات حول إساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكون من عدد من القضاة و علماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة

–كما يلعب التعاون و التنسيق دور هام في مجال تمويل الإرهاب و هذا نظرا للطابع الدولي للإرهاب، و هذا عن طريق اتفاقيات ثنائية و عربية و كذا متعددة الأطراف، فالتعاون يكون في المجال القضائي و التقني و كذلك بالنسبة لتبيض الأموال بغرض تمويل الإرهاب، أيضا تبادل المعلومات حول حركة المجموعات الإرهابية و نشاطاتهم و الجمعيات الخيرية التي تنشط في مجال جمع الأموال لفائدة المنظمات الإرهابية – .تأمين الحدود من أجل منع عمليات التهريب و بالتالي سد المنافذ أمام إستغلال تلك الأموال من قبل المنظمات الإرهابية

نشير في الأخير إلى أن منضمة الصحة العالمية تعمل جاهدة في ميدان مكافحة التجار غير المشروع في المخدرات

الفرع الثاني : دور الجزائر في ميدان التعاون العربي و الدولي

لقد عملت الجزائر بالتعاون مع مجلس وزراء خارجية العرب عن طريق المكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان، بواسطة شعبة الإتصال بالمجلس بالجزائر على تكثيف العمل الموجه نحو التصدي بفعالية أكبر للظاهرة المرتبطة بميادين مختلفة، كما دعت

[10]– –في كل إجتماع سنوي للإنتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الإتجار غير 35 المشروع بالمخدرات

ونصت في قوانينها على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال، و هذا ما نبينه في الفرعيين التاليين.

أولا : ضرورة التعاون العربي و الدولي

إن التعاون فيما بين الدول المعنية ظل نسبياً وغير كاف مقارنة بالخطر الذي تواجهه هذه الدول في ميدان الجريمة المنظمة المرتبطة بالإرهاب لذلك فإن أشكالاً من الجريمة ذات خطر أكبر ما لبثت ان أخذت أبعاد مخيفة، الأمر الذي جعل الدول تقيم دراسات و تعد برامج و ملتقيات و تكثف من الجهود محاولة في ذلك التنسيق و التعاون في ما بين الـدول على المستوى الدولي و العربي و هذا ما لمسناه في الدور الذي لعبته الجزائر في هذا الميدان

ثـانيا : دور الجزائر في ميدان التعاون العربي و الدولي

لقد أبدت الجزائر أكثر من مرة إرادتها القوية في فتح تعاون جهوي عربي ودولي حقيقيين في مجال مكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها.

فالإهتمام الذي أولته الجزائر حيال التعاون في مجال مكافحة الإجرام ترجم ليس فقط بمشاركتها في مختلف الندوات الدولية والعربية المنظمة في هذا الشأن بل كذلك من خلال تنظيمها للقاءات دولية والعربية في هذا المجال من خلال احتضانها للمؤتمر العشرين لشرطة العرب

.ومن ثمة أصبحت الجزائر مقتنعة بوجود تعاون متعدد الأشكال مبني على أساس احترام المصالح المشتركة لمختلف الأطراف والانضمام لكل المبادرات التي تطمح إلى الأهداف الموجودة . ففي هذا المنحى قامت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)بالإشارة خلال الندوة 13 حول الإرهاب الدولي، إلى أنه ضمن 579 برقية مستلمة[11].

متعلقة بالإرهاب بنسبة 10 % من المعلومات مقدمة من المكتب المركزي الوطني الجزائري .

كما احتضنت الجزائر طيلة يومين ابتداء من يوم الثلاثاء 2003/10/27 الندوة الوزارية الجهوية لترقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام الدولي المنظم وبروتوكولاتهم الثلاثة، هذه الندوة أشرفت عليها الأمم المتحدة تحت رعاية رئاسة الجمهورية شاركت فيها الدول الإفريقية والإتحاد الأوربي وكندا، اليابان، سويسرا، والولايات المتحدة ، كما نجد المشرع الجزائري تدخل بنصوص قانونية في مجال 37 تبيض الأمريكية الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك في الفصل الرابع من القانون رقم :01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالنص على التعاون الدولي و هذا في المواد 25 إلـى 30 منه .إذ أكد المشرع على أن التعاون و تبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئة الأجنبية مختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

[11]– –أنظر الندوة الجهوية الأفريقية، الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

كما نصت المادة 27 منه أنه في إطار مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ معلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل – .كذلك الحث على التعاون القضائي (المادة 29) بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، كما يمكن أن يتضمن هذا التعاون طلبات التحقيق و الإنابات الدولية القضائية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبيض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها و هذا ما أفصحت عنه المادة الأخيرة من هذا الفصل[12]

الفرع الثالث : مكافحة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب

إن اتساع النشاط الإرهابي والجرائم المرافقة له كتهريب وترويج المخدرات والإتجار بها وكذا الإتجار في الأسلحة وتبيض الأموال في عدد من بلدان العالم والمجهودات المعتبرة والمبذولة من طرف الحكومات المعنية من أجل مواجهة هذا الخطر يحتم على المجتمع الدولي بصورة عامة و العربي بصورة خاصة إعطاء أهمية للتعاون القضائي الأمني التقني وكذا دعوة الدول إلى المشاركة في إطار التعاون

اولا : **علاقة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب**

إن العلاقة الوطيدة بين الإتجار بالمخدرات و الإرهاب لا يمكن في الوقت الراهن الفصل فيه بين الإنتاج ، و التهريب الدولي و المتاجرة ، و كذا الإستهلاك عن طريق الجريمة المنظمة و خاصة الإرهاب ، فإضافة إلى ذلك لوحظ ان مروجي المخدرات الذين

[12]–أنظرمجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 67 ، سنة 2002.

ينشطون في الأحياء المستهدفة كانوا عرضة لضغوط من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة كما وضحنا ذلك في الفصل الثاني، عند دراسة معاينة الإرتباط بينهما، لا بد لنا من إيجاد الحلول الواقعية و العملية للحد من هذا النوع من الجرائم المنظمة و التي أضحت تهدد العالم بأكمله الأساليب المقترحة للمكافحة من بين الأساليب المقترحة لأجل معالجة هذا الإرتباط الخطير لأكبر جريمتين، هما الإرهاب و المخدرات لا بد من

1- الإمضاء والموافقة وكذا تطبيق مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة وخاصة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

2- إيجاد آليات و ميكانيزمات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات في وقتها المحدد.

3- التنسيق الفعلي لإجراء مراقبة تحركات الإرهابيين عبر الحدود الدولية

4- التشاور المعمق بين المصالح المختصة في مختلف البلدان حول المواضيع التالية

- تحديد السبل والوسائل الناجعة للوقاية والحد من ظاهرة الإرهاب
- تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض على ارتكابها ومتابعتهم
- تبادل الخبرات والمعارف في الميادين التقنية والعملية * .تطوير البرامج في مجال التكوين المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الارهاب، مع الاستمرار في تعزيز التعاون بين الدول بالتوعية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك عن طريق تبادل الخبرات من الشرطة و القضاء لدى الدول.

الثانيا : مكافحة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب

إن اتساع النشاط الإرهابي والجرائم المرافقة له كتهريب وترويج المخدرات والإتجار بها وكذا الإتجار في الأسلحة وتبيض الأموال في عدد من بلدان العالم والمجهودات المعتبرة والمبذولة من طرف الحكومات المعنية من أجل مواجهة هذا الخطر يحتم على المجتمع الدولي بصورة عامة و العربي بصورة خاصة إعطاء أهمية للتعاون القضائي الأمني التقني وكذا دعوة الدول إلى المشاركة في إطار التعاون .الفرع الأول علاقة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب إن العلاقة الوطيدة بين الإتجار بالمخدرات و الإرهاب لا يمكن في الوقت الراهن الفصل فيه بين الإنتاج ، و التهريب الدولي و المتاجرة ، و كذا الإستهلاك عن طريق الجريمة المنظمة و خاصة الإرهاب ، فإضافة إلى ذلك لوحظ ان مروجي المخدرات الذين ينشطون في الأحياء المستهدفة كانوا عرضة لضغوط من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة كما وضحنا ذلك في معاينة الإرتباط بينهما، لا بد لنا من إيجاد الحلول الواقعية و العملية للحد من هذا النوع من الجرائم المنظمة و التي أضحت تهدد العالم بأكمله الأساليب المقترحة للمكافحة من بين الأساليب المقترحة لأجل معالجة هذا الإرتباط الخطير لأكبر جريمتين، هما الإرهاب و المخدرات

01- الإمضاء والموافقة وكذا تطبيق مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة وخاصة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

02- إيجاد آليات و ميكانيزمات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات في وقتها المحدد.

خاتمة

بالرغم من العراقيل التي تواجه أي استراتيجية لمكافحة تجارة المخدرات على المستوى العملي و المجهودات التي تبذلها مصالح المكافحة ، إلاَ أن الجزائر اتبعت استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات من خلال بناءالمحاور الكبرى لإستراتيجية تطبيق المخططات التوجيهية على مبدأ المعنيون الثلاث من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ويتمثلون في ثلاث فئات: تجار المخدرات ، المستهلكون ، الغير مستهلكين ، وبذلك يكون لهذه الإستراتيجية ثلاثة أبعاد: الردع ، العلاج ، الوقاية.

لقد حاولنا قدر المستطاع عند دراسة هذا الموضوع المهم أن نبين كيف إرتبطت المخدرات بالإرهاب بإعتبارهما من أهم المواضيع المستحقة للبحث و الدراسة المعمقة، و ذلك لما تخلفه من مخاطر على أمن المجتمعات و إستقرارها و كذا تدميرها للموارد الإقتصادية، لأنها لم تعد تخص دولة معينة بل أصبحت خطرا ممتدا عبر الدول

و من خلال دراستي لهما و على ضوء التساؤلات القانونية التي طرحتها في المقدمة، أين توصلت إلى نتائج أثرت أن تكون عبارة عن بداية خاتمة لهذا الموضوع .

فالعلاقة بين المخدرات و الإرهاب تبدو بديهية، حيث أن الإرهاب و جد في الإتجار غير المشروع في المخدرات بحكم الأرباح و المكاسب المادية التي يجنيها مصدرا لتمويل و تغذية نشاطاته الفتاكة متحديا بذلك الدول، نظرا لطبيعته ذات الأبعاد الدولية و التي من شأنها إبقاء عملية بذل و دعم الجهود في ميدان التنسيق و التعاون الإقليمي و الدولي من أجل إحتوائه .

فخطر هذه الآفة لم يكن مخيفاً بهذه الدرجة إذ كان يبدو ضئيل الشأن خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر، لكن مع الأسف وفي ظل الإرهاب الهمجي أخذت حجماً عسيراً يتطلب إستراتيجية شاملة لمكافحته خصوصاً وأن الجزائر تعتبرها الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات منطقة عبور هامة.

إن تستر الإرهاب وراء تجارة أموال المخدرات تجعل من المجتمع بأكمله يتطلب إرادة سياسية واعية ومدركة لأبعاده وتطلعاته، خصوصاً وأن المنظمات الدولية الممولة للإرهاب والتي أعطت له الصدى والقوة ومكنته من البروز عن طريق ضربات العنف التي استهدفت المجتمع المدني تعمل اليوم على زيادة حجم هذه التحويلات من حيث الأسلحة والأموال بهدف تقوية نفوذهم وتأثيرهم على الساحة الدولية.

إن الجريمة المنظمة وما أفرزته من تلك العلاقة السوداء بين المخدرات والإرهاب تظهر من خلال استغلال الأموال المتأتية عن طريق المخدرات وعمليات التهريب بشتى أنواعه وذلك في عمليات ابتزاز الأموال والسطو المسلح الذي يستهدف المناطق المعزولة من الوطن .وفي الأخير لابد من تبني سياسة التعاون والتنسيق بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي نظرا لأهمية ذلك البالغة خاصة من حيث تبادل المعلومات والبيانات الخاصة حول نشاط الجماعات الإرهابية داخلياً وخارجيا

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية

1. الأمر 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة عند 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.
2. القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005
5. القانون 06-1)، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006
6. قانون رقم 01/05 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ،يتعلق بالوقاية من 28 تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ثانيا : الكتب

أ- الكتب العامة

1) أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009،

2) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006

3) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008

4) إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1999

5) على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

6) كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010،

7) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

8) محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005،

9) مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

10) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006

11) نشات عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

12) هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005،

ب- الكتب الخاصة

1) امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

2) خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

3) صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008،

4) عبدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

5) علي، خلفي، وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، جامعة الجزائر، 2009،

ثانيا : الاتفاقيات والبرتكولالت

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، الجريدة عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر

4) اتفاقية مكافحة الفساد بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 61، في مريدا بالمكسيك في ديسمبر2003 لاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 29 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000.

5) البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002

6) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة عدد 37 الصادرة بتاريخ 19جوان 2004

7) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

8) تفاقية عربية استهدفت وضع إستراتيجية قانونية وأمنية لمكافحة الإرهاب

ثالثا – المقالات الفقهية

1) حاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، سنة 2002 ،

2) مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204 ،سبتمبر 1999

3) مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 67 ، سنة 2002.

4) محاضرة حول أساليب تمويل الإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني مديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، سنة 2002 ،

رابعا: المذكرات

1) بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010

2) تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012،

3) عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433هـ

4) محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008

خامسا : المجلات

1) قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009

2) محمد خميسي، بن رجم، وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07) ماي 2012

3) الندوة الجهوية الأفريقية، الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

سادسا : الموقع الكترونية

-ويكيليكس هي منظمة دولية غير ربحية، تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات أخبارية مجهولة، موقعها على شبكة الأنترنت سنة 2006 كان تحت مسمى منظمة سن شاين الصحفية، وادعت بوجود قاعدة بيانات لأكثر من 1 . 2 مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها للمزيد حول هذه الوثائق اطلع على الموقع هو 2019/05/12 الساعة15:30

www . ar . wikipedia . org

سابعا : المراجع بالغة الفرنسية

[1] – Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013, p 119.

الفهرس

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....1

الفصل الأول : ماهية جرائم الاتجار بالمخدرات 4

المبحث الاول : ماهية تجارة المخدرات.....5

المطلب الأول : مفهوم المخدرات: 5

الفرع الاول تعريف المخدرات:.....6

الفرع الثاني : أصناف المخدرات: 10

المطلب الثاني : مفهوم تجارة المخدرات: 11

الفرع الأول : تعريف التجارة غير المشروعة بالمخدرات: 12

الفرع الثاني مظاهر تجارة المخدرات 16

المبحث الثاني : جرائم الاتجار بالمخدرات 17

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات..... 17

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة 18

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبشر.....22

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة 27

المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة 28

الفرع الأول تبييض الأموال الفرع الثاني جرائم الإرهاب 28

الفرع الثاني : الجرائم الارهاب 37
الفرع الثالث الفساد..... 41
الفصل الثاني : معاينة الإرتباط بين جريمتي المخدرات والإرهاب 45
المبحث الأول أساليب تمويل الإرهاب 47
المطلب الأول التمويل الخارجي للإرهاب 47
الفرع الأول التمويل المادي للجماعات الإرهابية في الخارج..... 47
الفرع الثاني : الأساس الذي يقوم عليه تمويل الإرهاب 52
المطلب الثاني المخدرات سند مالي للإرهاب..... 54
الفرع الأول : الأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات..... 55
الفرع الثاني : الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات 57
الفرع الثالث : نماذج تطبيقية حول علاقة المخدرات بالإرهاب 59
المبحث الثاني : مواجهة جريمتي المخدرات والإرهاب..... 62
المطلب الأول الإجراءات الوقائية والردعية..... 63
الفرع الأول الإجراءات الوقائية 63
الفرع الثاني الإجراء الردعية..... 64
الفرع الثالث كيفية التصدي لتمويل الإرهاب..... 64
المطلب الثاني : الحلول العملية لمكافحة المخدرات المرتبطة بالإرهاب..... 67
الفرع الأول التعاون العربي و الدولي 67

الفهرس

الفرع الثاني دور الجزائر في ميدان التعاون العربي و الدولي 70
الفرع الثالث مكافحة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب 73
الخاتمة..... 77
قائمة المراجع..... 80

مـلخص المذكرة

الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،لما قررته المادة (3)من اتفاقية وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وذلك وفقا الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (اتفاقية فينا) والمادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 م .واتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعانى منها.

وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة مخدرات ليست إلا استثناء فحسب. وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع زراعتها وا في عديد من دول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول ٍ بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نتاجها ثالثة .

من الواضح أن ضخامة حجم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتجاه العناصر الإجرامية وا على أنها أموال ناتجة عن أنشطة مشروعة يترتب عليه إلحاق الضرر بالاقتصاديات الوطنية للدولة، حيث ٍ إلى غسلها ظهارها أن تلك الأموال التي تجرى عليها عمليات الغسل تسبب عدم الاستقرار الاقتصادي نتيجة سرعة انتقالها من بلد إلى آخر لتصرف فيه كأنها أموال مشروعة، كما تؤدي أموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى إحداث خلل اجتماعي واقتصادي في ذات الوقت، حيث يحصل البعض على ثروات بدون عمل أو مجهود، وهذه الثروات ليس لها مقابل في ٥ الاقتصاديات الوطنية .

الكلمات المفتاحية:1/ جرائم الإتجار 2/ المخدرات 3/.علاقتها بالارهاب